



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

## قرار رقم 561

يتعلق بإلغاء مناقصة تلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي

في محطة تربل التابعة للمصلحة

إن رئيس مجلس الإدارة - المدير العام لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

بناء على المرسوم رقم 7408 تاريخ 12/2/2002 (تعيين مدير عام المصلحة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 16766 تاريخ 7 آب 1957 (قانون إنشاء المصلحة)،

بناء على المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على القانون 244/2021 تاريخ 29/07/2021 (قانون الشراء العام) لاسيما المادة 25 منه،

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم 1 تاريخ 24/11/2023 (الموافقة على إجراء المناقصة المذكورة أعلاه)،

وبما أنه لم يتقدم أي عارض للإشتراك في المناقصة،

وعملاً بقرار مجلس إدارة المصلحة رقم 5 تاريخ 21/11/2025 (الغاء التلزيم المذكور)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المناقصة العامة المتعلقة بتلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي في محطة تربل التابعة للمصلحة

المادة الثانية: يدرج هذا القرار في سجل إجراءات الشراء .

المادة الثالثة: ينشر إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة الذي نشرت فيها المعاملة الأصلية المتعلقة بهذا التلزيم .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم .

27 NOV 2025

تل عمارة في

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

ميثال أنطوان أفرام



نسخة تبلغ الى :

- هيئة الشراء العام
- المراقب المالي
- المحتسب
- مراقب عقد النفقات
- المحفوظات
- سجل الشراء